

ما حكم إخراج زكاة المال على دفعات حال وجوبها؟ للشيخ

الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لي عروض تجارة وحال عليه الحول فهل لي ان ازكي المال على دفعات الزكاة اذا وجبت ب تمام الحول يجب المبادرة باخراجها قال الله جل وعلا واتوا الزكاة الامر والامر يقتضي الفورية فتبادر - 00:00:00

في اخراجها في وقتها واذا كان ما عندك نقود في الوقت الحاضر تخرج الزكاة منها فلا مانع انك تنتظر الى ما تحصل على نقود او كان هناك محتاج فانتظر مجئه او - 00:00:23

حضوره فلا بأس ان تؤخر الزكاة الى حضوره والى مجئه تأخيرها لعذر شرعی جائز اذا لم يكن هناك عذر الواجب المبادرة باخراجها في وقتها نعم - 00:00:41